مشروعية بنود الموافقة في العقود وأحكام تنفيذها
(دراسة مقارنة)

يقوم مبدأ حرية التعاقد على ثلاثة أركان، تتمثل في حرية الشخص في التعاقد، و في حرية الشخص في اختيار من يتعاقد معه، وفي حرية طرفا العقد في التفاوض، لكي يتوصلا إلى صيغه نهائية لبنود لعقد، وبما يحقق مصالحهما.

وتسمى البنود التي يتفق عليها المتعاقدان بعد مفاوضات، ومساومات بينهما،((بنود المساومة الحرة))، حيث يملك كل من المتعاقدين حرية مناقشة الآخر حول ما يعرضه، أو ما يطلبه بشأن بنود العقد، ويسمى العقد الذي تدرج بنوده وفق هذه الطريقة عقد التراضي.

هذه هي الصورة المثلى للتعاقد كانعكاس لمبدأ سلطان الإرادة، لأن الإرادة هي التي تنشأ العقد، وهي التي تحدد مضمونه وآثاره، ولا يقصد بها إرادة أحد المتعاقدين، وإنما إرادتهما معاً، لأن العقد نتاج إرادة المتعاقدين.

لكن هذه الصورة المثلى، لم تعد تعكس الواقع الحالي، فمن النادر في الوقت الحاضر، أن تجد كل من المتعاقدين، له نفس إمكانية مناقشة بنود التعاقد بحرية كما كان الوضع في السابق.

بل اختل هذا التوازن وأصبح أحد المتعاقدين في مركز "اقتصادي" يسمح له بعرض بنود التعاقد ورفض التفاوض، مع أي شخص يقدم على التعاقد معه على السلع، أو الخدمات التي يقدمها، و يتبع في إبرامه العقد، نموذج مطبوع يتضمن بنود نهائية غير قابلة للمناقشة، تقدم للطرف الأخر، الذي يقبل التعاقد وفق النموذج المقدم إليه، أو يرفض من دون مناقشة بنود العقد.

هذه الطريقة يتبعها المحترف في كل العقود التي يبرمها مع الجمهور، دون تمييز بين عميل و أخر، لأنه

أما محتكر إنتاج أو أتجار السلعة محل العقد، احتكاراً قانونياً أو فعلياً، أي: لا يوجد منافس له في تقديم هذه السلعة، أو إن السلعة محل منافسة محدود النطاق، ولأنها من الضروريات بالنسبة إلى المستهلكين، فيقبلون ما يُعرض عليهم من بنود في عقد شرائها.

أو لتمتعه بمقدرة قوية تسمح له رفض التفاوض مع من يتعاقد معه، وذلك للطلب المتواصل على السلع أو الخدمات التي يقدمها.

ويطلق على البنود التي يكتبها احد المتعاقدين في العقد، ويوافق عليها المتعاقد الأخر من دون مناقشه، لأحد الأسباب أعلاه، التي تحدد العلاقة بينهما من حيث بيان حقوقهم والتزاماتهم الناشئة عنها، بنود الموافقة، حيث لم يناقش احدهما ما عرضه الأخر بشأن بنود العقد.

وتمثل الموافقة على هذه البنود، والتعاقد دون مناقشتها، ابرز اعتداء موجه إلى مبدأ الحرية في التعاقد، لان التعاقد بموجب بنود الموافقة، ينخر في احد أركان مبدأ الحرية في التعاقد، ويحد من تطبيق هذا المبدأ، فان كان الشخص . المتعاقد . حرا في التعاقد، وحرا في اختيار المتعاقد الأخر، فلا تتوفر له الحرية في التفاوض، للتوصل إلى الصيغة النهائية لبنود العقد، لان احد الأطراف أستقل بصياغتها من دون مساومة، أو مناقشة من قبل المتعاقد الأخر الذي اقتصرت دور إرادته على الموافقة عليها، وبالتالي فإن الموجب يستطيع نتيجة لانعدام المناقشة بينه وبين المتعاقد الاخر حول بنود العقد، استغلال هذا الوضع لصالحه بفرض بنود تعسفية لا يقبل مناقشتها فيختل التوازن العقدي، على خلاف ذلك في بنود المساومة الحرة، اذ أن وجود مناقشة حرة بين الموجب ومن يتعاقد معه حول بنود العقد، ضمان لعدم استغلال الموجب للمتعاقد الأخر بالمغالاة في البنود التي يعرضها للتعاقد، أي تضمن عدم اختلال التوازن العقدي اختلالاً فاحشاً، وذلك لأنه لو قام الموجب في المبالغة في بنود التعاقد وفرض بنود تعسفية فإن المتعاقد الاخر غير مجبر على التعاقد معه بموجب هذه البنود، بل يستطيع أن يتفاوض معه من اجل تخفيف او ازالة التعسف عن هذه البنود أو رفض التعاقد، بحسب ظروفه وحاجته الى السلعة محل العقد.

لذا فان **إشكالية** الدراسة تتمثل بما يلي:

أولا: مدى مشروعية بنود الموافقة في العقود من حيث نشأتها، هل تعتبر منشأه بإرادة الموجب فقط، أم نتيجة توافق أرادتين، هذا من جهة، ومن جهة أخرى ما هي الشروط الأزمة لصحة تكوين بنود الموافقة، من اجل حماية المتعاقد القابل الذي تقتصر دور إرادته على قبول هذه البنود من دون مناقشة.

ثانيا: ما هي أحكام تنفيذ بنود الموافقة من حيث ضوابط تنفيذها، أذا أنشأة هذه البنود مستوفية للشروط الأزمة لصحة تكوينها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى ما هي نتائج تحقق المسؤولية المدنية عن الإخلال بهذه البنود؟